



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ١٥

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/١٠/٣

"قرار"

إستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) السادسة و الخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد و وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ما يلي :

- (١) يخول رئيس مجلس الوزراء لأقليم كوردستان صلاحية منح و تعديل مخصصات العاملين في دوائر الأقليم.
- (٢) لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.
- (٣) ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسي رؤژنامه‌ی وه‌قايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com